مطلب الذي اعتبره هلال في اليوم الذي وقت الادراك

ماذكر في الذخيرة فانه اورد ذلك فيما اذا قال ارضي هذه صدقة موقوفة
على من يحدث لي من الولد وليس له ولد فانه يجوز فان ادركت الغلة قسمت
على الفقرا فان حدث له ولد بعد ذلك فلاحظ من هذه الغلة لان اوان استحقاق
هذه سبق حدوث هذا الولد فهذا التفسير مخالف لما ذكره هلال وان كان يتبادر
الذهن اليه اول وهلة انه مخالف وبيانه انه قد تقرر الخلاف هلال اعتبر يوم
يصير للغلة قيمة فمن ادرك هذا الوقت استحق ومن مات قبله لم يستحق
شيئا وكذا من حدث بعده والذي ذكره صاحب الذخيرة صورة انه حدث
للواقف ولد بعد ادراك الغلة واجاب بانه لا يستحق شيئا وهو موافق
لقول هلال لان وقت الاستحقاق يوم يصير للغلة قيمة لا قبله ولا
بعده وهذا الولد ولد بعد ادراك الغلة فلا يستحق شيئا فكان جواب الذخيرة
موافقا لقول هلال ولا يقال ان صاحب الذخيرة قال لان اوان استحقاق
هذه الغلة سبق حدوث هذا الولد فيقتضي ان وقت الاستحقاق قبل وقت
ادراك الغلة لانا نقول قوله اوان استحقاق هذه الغلة سبق حدوث
هذا الولد يصدق على يوم يصير للغلة قيمة فان من ولد بعد ادراك الغلة
هو مولود بعد ظهورها من الارض قطعا وليس في كلام الذخيرة ما يدل على
ان المراد باوان الاستحقاق زمن الادراك فان قيل فعلى ما قررت
واطلت فما الفائدة في قوله في الذخيرة فان ادركت الغلة قسمت على
الفقرا ثم قال فان حدث له ولد بعد ذلك وهو يشير الى زمن الادراك
فلو لم يكن مراده باوان الاستحقاق زمن الادراك ما كان في قوله فان ادركت
فائدة قلت نظرت نظرا حسنا واقدت امرا مستحسنا وحركت ما كان ساكنا
فاعلم ان قوله فان ادركت الغلة قسمت على الفقرا فيه فائدة ان الواجب على
ناظر الوقف متى فرق هذه الغلة على الفقرا انه لو قال اذا ظهرت الغلة او ان
الغلة تكون للفقرا لكان يفهم منه انه يجوز للناظر ان يعطي الغلة للفقرا
قبل ادراكها ولم يحصل به النفع التام للفقرا والناظر ممنوع عن تصرف يكون
فيه نقص الا ترى انه لا يجوز له ان يوجر الوقف الا باجر المثل ولو اجر بدونه

مطلب فائدة تامة في قوله فان ادركت الغلة

نقص الاجارة

يبطل الاجارة قولايته نظرية فما كان انظر للوقف فعله وما كان فيه ضرر على
الوقف تركه فلا ينفذ تصرفه فيه الثالثة الاخرى انه في معنا جواب عن سوال مقدر
ان الواقف وقف على من يحدث له من الولد وليس له ولد وقد قلتم بانه
يجوز فغلات هذا الوقف اذا جات لمن تكون فقال فان ادركت الغلة قسمت
على الفقرا فيحصل به جواب هذا السوال المقدر ويحترز عن الدخل الاول
بلفظ ادركت وعلى ان كلام الذخيرة ما يعارض كلام هلال فانه ينقل
من الفتاوي وغيرها وهو متاخر جدا وهلال معاصر الايمة كالشافعي
واحمد والبخاري ومسلم وبالجملة فما ذكرنا هذا التوفيق الا لتحسين الظن با
المصنفين واما ما ذكره الخصاف من قوله حين تطلع الغلة فظاهره
موافق لما قاله هلال لانه يصدق على الزرع اذا ظهر من الارض انه طلعت
الغلة وكذا في الشجر من الزهر على اعتبار الحقيقة او اعتبار المجاز وذلك
لان حقيقة الطلوع بدو الزرع وخروجه من الارض وذلك الطالع هو
الغلة لانه واذا ادرك وكبر ما تتغير عينه بل ينمو ويتزايد في نفسه فكان
حقيقة لما يطلع من الارض اولا ولما يخرج من الغصون وان قلنا المراد
من قوله حين تطلع الغلة القمح عينه والشعير او نفس الثمار المتكاملة
وانه على وجه المجاز فما يضرنا ذلك لان تسمية الشي بما يؤول اليه
يجوز قال الله تعالى اني اراني اعصر خمرا وقال تعالى انك ميت وانهم ميتون
وهنا تسمية الزرع قمحا او شعيرا باعتبار ما يؤول اليه يجوز على وجه
المجاز واذا جاز فصار قوله حين تطلع الغلة نفس ظهورها من الارض
والا فوقت الادراك ما يقال له طلوع فيعتبر زمن الظهور حينئذ
اما على اعتبار الحقيقة فان نفس الزرع غلة واما على اعتبار المجاز
فانه غلة بما يؤول اليه واياما كان فيجب به اعتبار زمن الظهور
من الادراك لا وقت الادراك الا ترى ان اصحابنا قالوا فيما اذا قال
انتديت بهذا الشيخ فاذا هو شاب يصح وبوقال بهذا الشاب فاذا هو
شيخ لا يجوز وعللوا هناك لم يمكن بان يعود شابا واما الشاب فيصير

مطلب ما ذكره الخصاف موافق لما قاله هلال